

Distr.: General
11 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/877 **

بلاغ مقدم من: ح. س. د. (يمثله المحامي راجويندر سينغ بهامبي)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: كندا
تاريخ تقديم الشكوى: 16 تموز/يوليه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: ترحيل صاحب الشكوى إلى الهند؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/877، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

